فقه العدالة الاجتماعيّة وفلسفتها في الإسلام

د. يحيى رضا جاد[١]

مقدّمة:

إنَّ موقفَ الإسلام من علاقة الإنسان بالثروات والأموال، وحقوقه في الخيرات والكنوز التي خلقها الله سبحانه وأودعها في الطبيعة، مُؤَسَّسٌ على نظريّة الخلافة والاستخلاف وفلسفتها.

وقد أنبأ اللهُ ملائكتَه أنّه سيجعل الإنسان خليفةً في الأرض؛ يحمل أمانةَ العلم والاختيار والتكليف والمسؤوليّة؛ نهوضاً برسالة عمرانها: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٢]، ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [٣]، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [٤].

وهذا الاستخلافُ للإنسان في الأرض؛ هو التعبير الأدقّ والأصدق عن مكانة هذا الإنسان في هذا الوجود، وعن رسالته في هذه الحياة، وعن الإطار الإلهيّ الحاكم على مسيرة هذا الإنسان على هذه الأرض.

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من مصر.
(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٢٩.
(٤) سورة هود، الآية ٦١.

والذي يَستخلف إنساناً في أمر من الأمور لا بدّ وأنْ يُحدّد له هذا الأمر، ونطاقَ استخلافه فيه، والمعالم الأساسيّة التي يوصيه بالتزامها؛ كي تكون إطاراً لحرّيّته؛ وهو ينهض بمهام هذا الاستخلاف.

وعليه، تكون مكانةُ هذا الخليفة عندئذ وسطاً؛ لا تبلغ مكانةَ مَن استخلَفَه عُلُوّاً، ولا تهبط إلى درجة الذي لم يَحْظَ بالتوكيل والإنابة والاستخلاف في العجز والجبر والانخفاض؛ وإنّما هو الخليفةُ: ذو التفويض في عمارة الأرض، والحرّ المختار المُكَلَّف المسؤول؛ لأنّ هذه هي الشروط والمقوّمات التي تُمَكّنه من النهوض بمهام التكليف؛ بعمارة الأرض، وحرّيّتُهُ محكومةٌ ببنود عقد وعهد الاستخلاف (أي الشريعة الإلهيّة التي تُمثّل معالم هذه الإنابة وذلك الاستخلاف وضوابطها وحدودها وآفاقها).

وهذا المعنى للاستخلاف يبتعد عن مواقف «**تأليه الإنسان**» التي تجعل أبطاله آلهةً؛ وعن «**أنسنة الإله**» التي تَزعُمُ حلولَه وتجسُّدَه في الإنسان، وعن المواقف التي تنفي عن الإنسان أيّ حرّيّة أو قدرة أو استطاعة؛ فتراه «**حقيراً فانياً**» لا سبيل إلى خلاصه وتقدّمه وارتقائه؛ إلا بـ «**الجبريّة**» و«**الفناء في المطلق/ في ذات الله**» (فهو غلوّ يُكَبِّلُ الإنسانَ ويُهَمّشه).

وتُعدّ هذه النظرية الاستخلافيّة الإسلامية من أهمّ مصادر الأمن الاجتماعيّ لهذا الإنسان؛ لأنّها تعني علاقةَ الانتماء للقدرة القاهرة والمُدَبّرة لهذا الوجود؛ وهي علاقةٌ لا تترك الإنسانَ وحدَه في مواجهة المخاطر والتحدّيات، على نحو ما هو حادثٌ للإنسان الذي ظنَّ أنّه سيدُ الوجود، فافتقد الانتماءَ إلى القوّة المُدَبّرة الراعية والمُوَجِّهة له أمام المجهول والغيب، وما لا تستقلّ بإداركه العقولُ أو تسبر أغوارَ كُنهِه تجاربُ الحواس.

إنَّ إيمانَ الخليفة بمعالم الطريق التي حدّدها لمسيرته مَن استخلفه، وبرعايته له وتسديد خطواته؛ هو انتماءٌ يُثمرُ أمناً، يَفتقر إليه ذلك الذي ظنَّ أنَّ فعلَ الخالق قد وقف عند حدود الخَلْق، وأنَّ الإنسانَ قد تُرِكَ وحدَه في هذا الوجود.

كما يُثمرُ الموقفَ «**الوسطَ العدلَ الحقَّ**» في علاقة الإنسان بالثروات والأموال؛ فهذه الثرواتُ والأموال؛ هي خلقُ الله تعالى، أودَعَها في الطبيعة وأفاضها في الخليقة. وهو قد سَخَّرها - ضمن ما سَخَّرَ من قوى الطبيعة وطاقاتها- للإنسان الخليفة؛ ليرتفقَ بها ويستعينَ على أداء أمانة العمران والاستعمار للأرض؛ ارتفاقَ تسخيرٍ (بمعنى الأُخُوة) الارتفاقَ سُخرةٍ (بمعنى القهر والاستحواذ المطلق والتامّ).

ووَفْقَ هذا، فإنَّ المالكَ الحقيقي (مالك الرقبة) لهذه الأموال والثروات؛ هو خالقُها وواهبُها ومُفضيها، اللهُ سبحانه.. وإنَّ للإنسان في هذه الأموال موقع وسلطة الخليفة؛ له فيها المِلكية المقيّدة ببنود عقد وعهد الاستخلاف؛ له فيها المِلكية المجازيّة؛ مِلكيّة المنفعة، وحيازة الاستثمار، والتنمية، والاستمتاع.

فالإنسانَ ليس وحده مركزَ الكون؛ حتى يكون له (فرداً في الليبراليّة الغربيّة، أو طبقةً في الشموليّة الغربيّة) السلطانَ المطلق والحرّيّة الكاملة في الأموال التي بحوزته؛ لأنَّ الإنسان - في الإسلام- خليفةٌ من قِبَل الله في عمارة الأرض، وجميع سلطانه وكلّ سلطاته؛ مستمدّةٌ من هذه الخلافة، ومحكومةٌ بروح الشريعة الإلهيّة.

وبما أنَّ الاستخلافَ هو للإنسان -مطلق الإنسان- ، فإنَّ هذه الحقوق الأخيرة المقرّرة؛ هي لمجموع الإنسان؛ أي للأمّة، وليست -فقط- لفردٍ، أو لطبقة، أو لشريحة من الناس.

وبناءً عليه، فإنَّ طحاملَ رسالة التقدّم ليس فرداً (فرعوناً أو قارون)، وليس طبقةً (برجوازيّةً أو بروليتاريّةً)؛ وإنّما هو «**الأمّة**»؛ لأنَّ الإسلامَ دينُ الجماعة؛ انطلاقاً من أنَّ الإنسانَ هو المستخلَف، وأنّه مستخلَفٌ في عمارة الأرض، ومُستخلَفٌ - من ثمّ- في الثروات والأموال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [1].

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

أولاً: الملكيّة الفرديّة والاجتماعيّة في الإسلام:

ورد التعبير القرآني بمصطلح «**الحقّ**»؛ لغير الحائزين لمَا لدى الحائزين من أمـوال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]؛ حيث لم يُهمل القرآن الكريم البرهنةَ على مشروعيّة الملكيّة الفرديّة، وفي الوقت ذاته أكّد على استخلاف الجماعة/ الأمّة في المال؛ فأضاف كلمة «**المال**» إلى «**ضمير الفرد**» في سبع آيات: للتأكيد على حقّ الاختصاص والحيازة والملكيّة الفرديّة، وملكيّة المنفعة، والاستثمار، والاستمتاع بهذا المال؛ المحكوم بالطبع بفلسفة الاستخلاف الإسلامي وضوابطه وقيمه؛ وتلك الملكية: يَحُوزُها المرءُ بالعمل؛ تحقيقاً للكفاية، وتنمية للثروة، وتطويراً للعمران.

كما أضاف كلمة «**المال**» إلى «**ضمير الجمع**» في سبع وأربعين آية: ليُنَبهَ على أنَّ مال الأفراد هو في الحقيقة والنهاية مالُ الجماعة/ الأمّة؛ كي لا يستأثر الإنسانُ بالمال، وينفرد، ويستغني، وليؤكّدَ على أنَّ التكافلَ بين أعضاء الجسد الواحد - الأمّة- هو طوقُ النجاة من تَحَوُّلِ المالِ وسلطانه وجبروته إلى دُولة بين قلّة من الأغنياء المُسْتَغْنين، فيقودهم ذلك – مع نظامهم الاجتماعي- إلى الطغيان والاستبداد، ومن ثمّ الهلاك.

كما أضافها إلى ذاته سبحانه في موضع واحد؛ للتذكير بأنّه سبحانه هو الخالقُ لهذا المال والواهبُ له.. بل إنَّ التدبّر في هذه الآية تحديداً: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[2]، يُجَسِّدُ لنا معنى هامّاً؛ مفاده: أنّ المالَ مالُ اللّه؛ وهو قد آتاه حائزَه؛ ليُؤتِي منه أصحابَ الحقوق؛ فههنا الحائزُ «**واسطةٌ**»، والحيازةُ «**وظيفةٌ اجتماعيّة واقتصاديّة**»؛ لمصلحة المجموع.

فللإنسان مالٌ، ولكنّه في الوقتِ ذاته مالُ الأمّة التي استخلفها اللّهُ تعالى فيه.

(١) سورة المعارج، الآيتان ٢٤-٢٥.
(٢) سورة النور، الآية ٣٣.

ولهذه الأبعاد كذلك؛ كانت صورة الجماعة (الأمّة) في الرؤية الإسلاميّة؛ هي صورة «**الجسد الواحد**»؛ تتعدّد أعضاؤه، وتتفاوتُ فيه طاقاتُ هذه الأعضاء وقدراتها واحتياجاتها؛ ولكنْ مع وَحدةِ الجسد، وتكافلِ هذه الأعضاء... وعن هذه الصورة - المتفاعلة أعضاؤها؛ المتكافلة أجزاؤها- قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (١)، ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾(٢)، ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾(٣)...، وقال رسوله ﷺ في بيانٍ نبويٍّ لهذا البلاغ القرآنيّ: «**مَثَلُ المؤمنين؛ في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم: مَثَلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد؛ بالسهر والحمّى**»(٤).

وهذا «**التكافل الاجتماعيّ الإسلاميّ**»؛ الذي يُمثّل نظاماً، في سائر شؤون المعاش؛ يُقيم علاقةَ «**التفاعل**» و«**التضامن**» و«**الإعالة**» و«**الرعاية**» بين أعضاء الاجتماع الإنسانيّ في أيّ مجتمع من المجتمعات؛ مُؤَسَّسٌ على قاعدةٍ إسلاميّةٍ كلّيّةٍ؛ قاعدةِ إرادةِ اللّهِ سبحانه قيامَ التوازن والموازنة بين الأفراد والطبقات والشرائح والطوائف التي يتكوّن منها الاجتماعُ في الأمّة؛ فكما يتحقّق التوازن بين أعضاء الجسد الواحد (على تفاوتها في القَدْرِ، والقوّة، والوظيفة، والحاجة) بـ «**الحياة الواحدة**» و«**الوَحدة الحيّة**» لهذا الجسد؛ فكذلك يتحقّق التوازن بين أفراد الأمّة وطبقاتها وشرائحها الاجتماعيّة بهذا «**التكافل الاجتماعيّ**» الذي يُحقّق «**الوَحدة المتوازنة**» بين مكوّنات المجتمع الإسلاميّ/ أعضاء الجسد الإسلاميّ.

إنَّ اللّه سبحانه قد تفرّد وحدَه بالوحدانيّة، وجميعُ مَن عداه وما سواه يقوم على التزاوج والتعدّدية، ولذلك كانت فلسفةُ الإسلام التي تتغيّا إقامةَ

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.
(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥٢.
(٣) سورة الفتح، الآية ٢٩.
(٤) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، لا.ط، بيروت، دار الفكر، لا.ت، ج٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، ص٢٠.

العدلِ والعلاقات الصحّيّةِ بين الأزواج المتعدّدين في الميول والمصالح والأهداف والاحتياجات: هي التوازنُ والموازنةُ بين هذه الميول والمصالح والأهداف والاحتياجات، وتحقيقُ علاقة التكافل التي تقيم نسيجَ الاجتماع؛ حتى لا يسيرَ التناقضُ والتنافرُ بالأطراف مختلفةِ المصالح إلى الصراع والدمار.

فعدلُ الله؛ هو الميزانُ الذي أنزله سبحانه مع الكتاب؛ لتستقيمَ كلُّ شؤون الاجتماع الإنسانيّ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[١]، ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٢].

و«**التكافلُ الاجتماعيّ**» في الثروات والأموال والمعاش؛ هو «**الصورةُ الاجتماعيّة الآمنةُ**» لهذا «**الميزان الإلهيّ**» في علاقة الإنسان - الخليفة- بالثروات والأموال التي استخلفه اللهُ فيها.. وللواقع المتطوّر والمتغيّر أمرُ الاختيارِ والصياغة لـ «**النُّظُم**» التي تقترب بهذه الفلسفة من الحدود العليا (المستطاعة) للتحقيق والتطبيق.

إنَّ الأرضَ جميعها (بما استَكَنَّ في باطنها، وما حَمَلت على ظاهرها) قد جعلها الله سبحانه للأنام جميعاً: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾[٣]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤]، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٥].

والمجموعُ (الأمّة)؛ هم الخلفاءُ والمستخلَفون من قِبَل الله تعالى في ماله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٦]؛ بلحاظ ضمير الجَمْع.

واللهُ سبحانه هو الذي خَلَقَ المالَ، وأفاضَه على خلقِه، وأمدّهم به، ومَوَّلَهم إيّاه: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٧].

(١) سورة الشورى، الآية ١٧.
(٢) سورة الحديد، الآية ٢٥.
(٣) سورة الرحمن، الآية ١٠.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٩.
(٥) سورة الجاثية، الآية ١٣.
(٦) سورة الحديد، الآية ٧.
(٧) سورة النور، الآية ٣٣.

وكما لا يَتَصوّرُ إنسانٌ أن يمتلكَ الأبُ أبناءه؛ فيتصرّف فيهم كيف يشاء؛ فكذلك لا يُتَصَوَّر - وفق منطق القرآن الكريم- أن يمتلكَ الإنسانُ المالَ؛ فيتصرّف فيه كيف يشاء؛ لأنَّ كُلاًّ من المال والبنين مَدَدٌ من الله أمَدَّ به الإنسانَ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [١]، ﴿ ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ [٢]، ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [٣]، ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ [٤].

ثمّ يأتي النبي ﷺ ليُزَكّي ويُفَصِّل هذا الموقف القرآني، وليُحدِّد ماذا للإنسان في هذا المال الذي قرّر القرآنُ الاستخلافَ العامَ للناس فيه؛ فيُحدّد أنَّ ما للإنسان هنا؛ هو حاجته وكفايته، وفق العرف والمعروف، وفي الوسط المألوف، وليس ما فضل وزاد عن الحاجات والكفايات؛ مُمَيِّزاً بين المال على إطلاقه (والذي هو لله، استخلَفَ فيه الإنسانَ على إطلاقه)، وبين المال الذي يَحُوزُهُ ويَختصّ به فردُ الإنسان (والذي يصحّ أن يقولَ عنه: هذا مالي)...، فيقول ﷺ: «**يقولُ العبدُ: مالي، مالي! وإنَّ له من ماله ثلاثاً: ما أكلَ فأفنَى، أو لبس فأبلى، أو أعطَى فأقْنَى**[٥] (وفي رواية: ما تصدّقَ فأمضَى)»[٦].

كما أخبر النبي ﷺ أصحابه أنّ مالَ أحدهم هو حاجاته وكفاياته، أمّا ما سوى ذلك؛ فهو مالُ وَرَثَتِه وليس مالَه، وإنَّ الذين يحرصون على ما زاد على الحاجات والكفايات؛ إنّما يُحِبُّون مالَ غيرهم؛ لأنّه القدر الزائد عن احتياجاتهم وكفاياتهم، يقول ﷺ: «**أيّكم مالُ وارثِه أحبّ إليه من**

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥٥-٥٦.
(٢) سورة المدثر، الآيات ١١-١٣.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٦.
(٤) سورة نوح، الآيتان ١١-١٢.
(٥) أقْنَى: أي أغنَى.
(٦) النيسابوري، صحيح مسلم، م.س، ج٨، كتاب الزهد...، ص٢١١.

ماله ؟! قالوا: يا رسول الله، ما منّا من أحد إلا مالُهُ أحبّ إليه من مال وارثه. فقال ﷺ: اعلموا أنّه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحبّ إليه من ماله؛ مالُكَ: ما قَدَّمْتَ، ومالُ وارثِكَ ما أخَّرْتَ»[1].

فالإسلامَ عندما جعل الكفايات معياراً للحيازة؛ إنّما كان يستهدف (مع تحقيق منفعة الأمن المعاشي للمجموع) تفاديَ ودفعَ المضارِّ والمخاطر التي تنشأ عن تركّز ثروة الله وماله (ثروة الأمّة ومالها) بيد قلّة من الأغنياء المستغنين؛ يتداولونها ويحتجزونها في ما بينهم؛ لأنّ في ذلك الفساد كلّ الفساد، في المادّة والفكر، وفي الاجتماع والاقتصاد والسياسة، وفي الدنيا والدين.

ثانياً: فلسفة توزيع الثروات في الإسلام:

إنَّ توزيعَ الثروات في الإسلام قائم على مراعاة عدّة ضوابط ومعايير؛ فأولاً، وقبل كلّ شيء؛ كفايةَ الحاجات لمجموع الأمّة، وبعد ذلك يكونُ التفاوتُ في الحيازات؛ حتى لا يزدادَ غنى الأغنياء؛ فيصبحَ المالُ حكراً عليهم يتداولونه دُولةً بينهم: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

وواحدةٌ من سنن الله سبحانه في الاجتماع البشري: أنَّ «**الاستغناءَ والانفراد بالسلطان**» (ومنه سلطان المال)؛ إنّما يُفضي بالمُستغني والمُنفرد إلى «**الطغيان**» الذي هو «**بابُ انحلال وهلاك المجتمعات**»: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[3].

(١) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لا.ط، بيروت، دار صادر، لا.ت، ج١، ص٣٨٢.
(٢) سورة الحشر، الآية ٧.
(٣) سورة العلق، الآيتان ٦-٧.

وما ظاهرة «**القارونيّة الكانزة**» و«الفرعونيّة الطاغية»؛ إلا الثمرة المرّة للاستغناء المنفرد بالسلطان في «**المال**» وفي «**الدولة**». فعندما رفضَ قارونُ أن يكون له في الكنوزِ التي آتاه اللّه إيّاها مكانةَ الخليفة، واستغنى وانفرد واستبدّ بها، زاعماً أنّه إنّما امتلكها بعمله هو وحده؛ قاده ذلك إلى الطغيان الذي أفضى به إلى العقاب الإلهيّ (الهلاك): ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [1].

وتبيّن هذه الآيات رفض قارونُ مكانةَ الخليفة، ورفض بنودَ عقد وعهد الاستخلاف؛ وهي:

- ﴿لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ ، ولكنّه كان بَطِراً أشِراً بما أوتي من كنوز.

- ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ﴾ ؛ حتى لا تكون الحياة الدنيا هي مبلغ همّك من المال.

- ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ ، فما لكَ في هذا المال هو «**نصيبٌ**» منه؛ وليس جميعَه.

- ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ ، فاستخلافُ اللّه لكَ في المال؛ هو سبيلٌ، ووظيفةٌ اجتماعيّةٌ، يَعْبُرُ بها المالُ إلى المستحقّين فيه من عامّةِ الخلفاء المستخلَفين من قِبَلِ اللّه فيه.

(١) سورة القصص، الآيتان ٧٦-٧٧.

- ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ وذلك بسلطان المال؛ فهو ابتلاءٌ بالخير يَمتحنُ اللّٰه به الإنسانَ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١).

لقد سقط قارونُ في اختبار الابتلاء، ولم يُوف ببنود عهد وعقد الاستخلاف، بل ورفض مبدأ الاستخلاف؛ ليُطلقَ العنان للفرديّة، والاستغناء، والاحتكار؛ قائلاً: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ (٢)، فكان أن استحقَّ الهلاكَ الذي هو النهايةُ الحتميّةُ للمُترَفين المستبدّين؛ بما استُخلفوا فيه من الثروات والأموال والكنوز؛ أفراداً كانوا أم مجتمعات: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ (...) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ (٣).

وهذه السُّنة نفسها حكمت ظاهرة الاستبداد والاستغناء الفرعونيّ بسلطان الحُكم والدولة؛ فلقد استبدّ فرعونُ بالمُلك: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٤). وتمادى في هذا الاستبداد، واستبدّ بسلطان الرأي والقرار والسياسة: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (٥)، ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (٦)؛ فكان أن أفضَى ذلك كلّه به وبقومه إلى الهَلَكة: ﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (٧).

ولقد استخدمَ القرآن الكريم قصص الأوّلين؛ ليؤكّدَ على أنَّ هذه السنّة فاعلةٌ دائماً وأبداً، عبر الزمان والمكان؛ وذلك ليُعَلِّمَ المسلمين (وهم الأمّة الخاتمة) أنَّ تشريفَهم بالشريعة الخاتمة لا يُنجيهم من عمل

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٥.
(٢) سورة القصص، الآية ٧٨.
(٣) سورة القصص، الآيات ٧٨، ٨١.
(٤) سورة الزخرف، الآية ٥١.
(٥) سورة الزخرف، الآية ٥٤.
(٦) سورة غافر، الآية ٢٩.
(٧) سورة الأعراف، الآية ١٣٦.

هذه السنّة الإلهيّة: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١).

فعلى مرّ التاريخ، الذين احتازوا الثروات واحتكروا الأموال: أفضَى بهم ذلك إلى الطغيان الذي جعلهم المناوئين لرسل الله ورسالات السماء: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (٢).

وفي قوم شعيب عليه السلام كان دعاةُ الشرك؛ هم الأثرياء المستمسكون بحرّيّتهم المطلقة؛ فيَحتكرون ويحتازون: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ﴾ (٣).

وكما قاد الاستبدادُ بالمالِ قارونَ إلى الطغيان الذي جعله يتحلّل - في علاقته بالمال- من بنود عقد وعهد الاستخلاف؛ فلم يَقنَع بـ «نصيبه» من الدنيا؛ وإنّما انغمس في زينة الحياة الدنيا؛ فكان من المُترَفين؛ كذلك يُعلّمنا القرآنُ الكريم أنَّ هذا الترفَ (الذي يُفضي إليه - غالباً- الاستبدادُ بالثروات والأموال)؛ هو الطريقُ المُفضي إلى تراجع المجتمعات والحضارات وتحلّلها وانهيارها؛ سنةً من سنن الله في الاجتماع الحضاريّ والعمران الإنسانيّ؛ فانهيارُ القرى والأوطان والمجتمعات والحضارات وهلاكها وإبادتها؛ لا بدّ أنّه مقترِنٌ بسيطرة المُترَفين من أبنائها: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٤)؛ ذلك أنَّ المُترَفين كانوا دائماً هم المناوئين لرسل الله ورسالات السماء التي تأتي دوماً بالتجديد والإنهاض والأمن للاجتماع الحضاريّ في الأمم والشعوب، بل لقد بَلَغت هذه المناوأةُ مبلغَ السنّة/ القانون: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ (٥)، ﴿ وَقَالَ

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣.
(٢) سورة نوح، الآية ٢١.
(٣) سورة هود، الآية ٨٧.
(٤) سورة الإسراء، الآية ١٦.
(٥) سورة سبأ، الآيتان ٣٤-٣٥.

﴿ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ﴾ (١).

والمُترَفون -عادةً- هم أعداءُ التجدّد الحضاريّ، وأنصارُ الجمود على البالي، والتقليد الذي يُكَرّس الواقعَ الظالمَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (٢).

وعندما يَجعلُ الترفُ من أهله عائقاً أمام التجدّد الحضاري والنهوض العمراني؛ فإنّه يُمثّل «**جريمةً**» في حقّ «**الاجتماع الإنسانيّ**»، فضلاً عن أنَّ ممارسات أهله الحياتيّة حافلةٌ بألوانٍ كثيرةٍ من الأفعال التي يتعدّون بها الحدودَ؛ فللترف سلطانٌ وسلطةٌ على أهله؛ تجعله قوّةً تَقُودُ الذين ظلموا أنفُسَهم به إلى مواقع الإجرام والمجرمين: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ (٣). بل، إنَّ منهم مَن اعتقد أحقّيّته، بعد احتكار الثروة، في احتكار النبوّة والرسالة -أيضاً-: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ (٤). كما اعتقدوا أحقّيّتهم، بعد احتكار المال، في احتكار المُلك؛ جمعاً للاستبداد بسلطان المال وسلطان الحُكم معاً: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ (٥). فالمُترَفون يُحِلُّون الخوفَ محلَّ الأمن على المعاش، ولا تقف آثار هذا الترف المُدَمّرة عند ذوات المُترَفين؛ وإنّما تكتسح هذه الآثار المدمّرةُ -أيضاً- المجتمعَ كلَّه:

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٣٣-٣٤.
(٢) سورة الزخرف، الآية ٢٣.
(٣) سورة هود، الآية ١١٦.
(٤) سورة الزخرف، الآيتان ٣١-٣٢.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤٧.

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ (١)، ﴿وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأۡسَنَآ إِذَا هُم مِّنۡهَا يَرۡكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرۡكُضُواْ وَٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتۡرِفۡتُمۡ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلۡكَ دَعۡوَىٰهُمۡ حَتَّىٰ جَعَلۡنَٰهُمۡ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴾ (٢)، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ (...) قَدۡ كَانَتۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ﴾ (٣)، ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ﴿٤٢﴾ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُتۡرَفِينَ ﴾ (٤)، ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾ (٥)، ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ﴾ (٦)، ﴿ يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴾ (٧)، ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ﴾ (٨)، ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّاۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ﴾ (٩).

وفي السنّة النبوية المشرّفة وُصِفَ فرعونُ (الذي استبدّ بسلطان المال والحُكم) بأنّه «**جبّارٌ مُترَفٌ**»(١٠).

ويقول أبو ذر الغفاري (رض): جئتُ إلى النبي ﷺ؛ وهو جالسٌ في ظلّ

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٥.
(٢) سورة الأنبياء، الآيات ١١-١٥.
(٣) سورة المؤمنون، الآيات ٦٤، ٦٦-٦٧.
(٤) سورة الواقعة، الآيات ٤١-٤٥.
(٥) سورة الليل، الآيات ٨-١١.
(٦) سورة الكهف، الآيات ٣٤-٣٦.
(٧) سورة الحاقة، الآيات ٢٧-٢٩.
(٨) سورة المسد، الآيتان ٢-٣.
(٩) سورة الهمزة، الآيات ١-٤.
(١٠) ابن حنبل، مسند احمد، م.س، ج٣، ص٢٤٤.

الكعبة، فلمّا رآني مُقبلاً، قال: هم الأخسرون وربّ الكعبة. قلتُ: مَن هم، فداكَ أبي وأمي؟! فقال ﷺ: الأكثرون أموالاً؛ إلا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا [مِن بين يديه ومِن خلفه وعن يمينه وعن شماله]، وقليلٌ ما هم[1]؛ أي إلا الذين أنفقوا عن يمينهم وعن شمالهم ومِن أمامهم ومِن خلفهم؛ فعَمَّموا في الناسِ ما زاد عن حاجاتهم وكفاياتهم.

وعن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يصرف راحلته في نواحي القوم، فقال النبي ﷺ: «**من كان عنده فضل من ظهر، فليعدّ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، حتى رأينا أنْ لا حقّ لأحد منّا في فضل**»[2].

وهذا الموقفُ الإسلاميّ لا يعني تحبيذَ الفقر والحاجة والمسكنة، ولا حرمانَ الإنسانِ من الحيازة للمال والتملّك للثروات والاختصاص بها وفيها؛ وإنّما هو يَنْهَى عن «**الكنز**» الذي يَحبس المالَ عن «**النفع العامّ**» لمجموع الأمّة، ويدعو إلى الاختصاص بما يكفل كفاية الحاجات، وإلى إنفاق ما زاد على كفاية الحاجات؛ إنفاقاً لا يقف عند الصدقات؛ كما قد يتوهّم البعضُ، وإنّما هو الإنفاقُ الذي يُوَظِّفُ ما زاد عن كفاية الحاجات في «**مصالح مجموع الأمّة**» على أيّ وجه من أوجه الاستثمار المشروعة. فالكَنزُ، والاستئثارُ بالمال، والاستغناء المستبد بالثروة؛ هو المنهي عنه. وأمّا الغِنَى الذي يُحقّق كفايةَ الحاجات، فهو «**مقصدٌ شرعيّ**»، وليس مجرّدَ «**مباح**».

وأمّا إنفاقُ ما زاد عن الغِنَى (الذي يُغنِي عن الحاجة)؛ بتوظيفه واستثماره في مصالح الأمّة، وتنمية عمران الجماعة، والانتقال بذوي الحاجة والعوز إلى مرتبة اليُسر في الضرورات، فالحاجات.. فذلك هو المعنى الإسلاميّ لإنفاق «**العفو**» (أي إنفاق ما زاد عن كفاية الحاجات) الذي تحدّثت عنه الآيات الكريمة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، م.س، ج٣، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدّي الزكاة، ص٧٤.
(٢) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص٣٤.

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١]؛ أي: أنفِقُوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تُؤذُوا فيه أنفُسَكم؛ فتكونوا عالةً.

وأمَّا الاستبدادُ والاستغناء والانفرادُ بالمال والثروة؛ فإنّه هو «**الكَنْزُ**» الذي تحدّثت عنه الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [٢].

وكما يكون الكَنْزُ - المُحَرَّم والمنهي عنه- بحبس المال واحتجازه عن سائر وجوه الإنفاق والاستثمار؛ فإنّه يكون كذلك مُحَرّماً ومنهيّاً عنه؛ إذا كان إنفاقُهُ في غير «**سبيل الله**» و«**مصالح الأمّة**»؛ وذلك باستثماره في ما لا ينفع الأمّةَ، فضلاً عن استثماره في ما يضرّها؛ سواءٌ أكان ذلك الاستثمارُ في ديار الإسلام أم خارجها.. فإنفاقُ واستثمار «**العفو**» الزائد عن كفاية الحاجات؛ لا بدّ وأن يكون «**في سبيل الله**»؛ أي في عمران الأمّة القائمة على سبيل الله.

رابعاً: المنهج الإسلاميّ في تحقيق العدالة الاجتماعيّة:

بدأت، بموجب «**عقد المؤاخاة**»، تنظيمات الأمن الاجتماعيّ لأمور المعاش في دولة المسلمين، عقب الهجرة النبويّة الشريفة إلى المدينة، وقد مَثَّلَ هذا العقدُ تعاقداً اجتماعيّاً واقعيّاً وحقيقيّاً بين المهاجرين والأنصار، لا عقداً وهميّاً أو نظريّاً أو مفترضاً وفقط. فآخَى الرسولُ ﷺ بين المهاجرين بعضهم مع بعض، ثمّ آخَى بينهم وبين الأنصار. وأشرَكَت المؤاخاةُ المهاجرين (وهم قد أُجبِروا على الخروج من ديارهم وأموالهم؛ نجاةً بعقيدتهم، وحفاظاً على إيمانهم من الفتنة في

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.
(٢) سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥.

الدين التي فرضها عليهم المشركون)، مع الأنصار (الذين يعيشون في وطنهم وبين أموالهم)، وأقامَ هذا التنظيمُ الجديدُ حقوقاً للمهاجرين في أموال الأنصار تُساوِي حقوقَ الذين تَجمعهم معاملات الأرحام والأنساب؛ حيث كانت هذه «**المؤاخاةُ**» عقداً اجتماعيّاً «**اشترك**» فيه وبه «**المتآخُون**» في ثلاثة أشياء:

- في «**الحقّ**»؛ أي التناصر والتآزر في الجانب الروحيّ والمعنويّ للبناء الجديد الذي مَثَّلته الأمّة الجديدة ومجتمعُها ودولتها الوليدة.
- في «**المؤاساة**»؛ أي المساواة [1]، والتوازن الاجتماعيّ، والاشتراك، والمشاركة، والمساهمة في المعاش والرزق ومصادر العيش؛ من الثروات والأموال والعقارات وما في حُكمها.
- في «**التوارث**»؛ كما يتوارث ذوو القربى والأرحام؛ لأنّ هذه المؤاخاة قد مَثَّلت نسباً وصهراً بين المتآخين. ثمّ شَرَّع القرآنُ تشريعاً جديداً يُخصّصُ التوارثَ في ذوي الأرحام، فبقيَ البندان النبويّان الأوّلان في عقد المؤاخاة.

كما كان الرسول ﷺ عندما يَخرج للقتال، ويرى حاجة الناس الماسّة، يُطَبِّق من فوره ويُفَعّل مبادئ العدالة الاجتماعيّة؛ فعن إياس بن سلمة، عن أبيه: خَرَجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحرَ بعضَ ظَهْرِنا (أي الدواب التي تحملهم في السفر ويحاربون بها في القتال)، فأَمَرَ نبيُّ الله، فَجَمَعْنا مَزاوِدَنا، فبَسَطْنا له نِطعاً، فاجتمعَ زادُ القوم على النطع، فقال.. ونحن أربع عشرة مائة (ألف وأربعمائة).. فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثمّ حشونا جُرُبَنا[2].

كما استنفرَ الإسلامُ في الإنسان طاقات العمل وملكاته؛ لتنمية موارد الثروة والغِنَى؛ مستعيناً بحَفْزِ فطرة التملّك والحيازة والاختصاص في هذا الإنسان؛ فأشارت آيات القرآن الكريم إلى «**العمل**»، وقَرَنته بـ

(١) أنْ يُصبحَ القومُ أُسْوَةً في كذا: أي حالُهُم فيه واحدةٌ.
(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، م.س، ج٥، كتاب الجهاد...، باب تأمير الإمام...، ص١٣٩.

«**الإيمان**»، وتحدّثت عن أنَّ للناس فقط رؤوسَ أموالهم، أمّا ذلك المال - الربا- الذي يُثمره المالُ دون عملٍ؛ فهو مُحَرَّمٌ، يجب إسقاطُهُ، وبأثر رجعي.. إنّه كَسْبٌ حرامٌ؛ لأنّه لم يأتِ ثمرةً لـ «**العمل في تنمية المال**»؛ فحَرَّمه القرآن وأسقط التزاماته بأثرٍ رجعي (على غير عادته في الأثر الرجعيّ للعقوبة)[1]. فتحريمُ الربا (وهو المالُ الناشئُ عن مالٍ دون عمل) يَقطع بأنَّ الفلسفة الاجتماعيّة للإسلام؛ إنّما تنحازُ إلى «**العمل**» معياراً يُعطِي الأشياءَ حقيقةَ ومعظمَ قيمَتِها، فـ «**العمل**» هو الأساس في الكسب، وعليه المعوّل الأكبر في التمايز والامتياز.

وتحريمَ الإسلام للربا قائمٌ على دعامتين أساسيّتين؛ أولهما: منع الظلم، والثانية: تحريم التجارة في النقود؛ والتي أفضت إلى تعميم الظلم على النطاق العالميّ المعاصر، بعد أن كان الظلمُ فرديّاً في النظام الربويّ القديم.

إنَّ التجارةَ في النقد بدلاً من توظيفه؛ ليكون بدلاً من السلع والخدمات؛ هي «**المقصلة**» التي تُهدّد رقابَ العالَم اليوم؛ لأنّ تلك التجارة هي لازمةٌ من لوازم النظام الرأسمالي، في حين أنّ الفلسفة الماليّة والنقديّة الإسلاميّة قائمة على قاعدة أنَّ النقودَ ليست سلعةً يُتاجَرُ بها لِتُدِرَّ الأموال؛ لأنَّ المالَ لا يلد مالاً دون عملٍ؛ لأنَّ النقودَ ما هي إلا بدلٌ للمنافع والسلع والخدمات، ولأنَّ العملَ والإنتاجَ هما مصدر الربح، وليست التجارة في النقود.

فالنقود؛ إنّما جُعلت وسيلةً لتقويم السلع والمنافع والأموال، والتجارة في النقود هي ككنزها؛ سواء بسواء؛ لأنّه يُخرِجُها عن الحكمةِ منها، ويؤدّي إلى كنزها في يد المتاجرين بها؛ وهو ظُلمٌ وكفرٌ للنعمةِ، وخروجٌ عن الحكمة.

فالاتجارُ في النقود مُحَرَّمٌ؛ لأنّ المالَ لا يَلِد مالاً دون عملٍ، ولأنَّ وظيفةَ النقودِ هي أن تكون وسيطاً تُقَوَّمُ به المنافع، وليس أن تكون النقودُ سلعةً في ذاتها، وتلك هي فلسفة تحريم الربا في الإسلام.

(١) انظر: سورة البقرة: الآيات ٢٧٥-٢٨٠.

وكانت «سياسة» «**مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له**»[١].. «**والله لأنْ يأخذ أحدكم حبلاً فينطلق إلى هذا الجبل، فيحتطب من الحطب، ويبيعه، ويستغني به عن الناس، خيرٌ له من أن يسأل الناسَ، أعطوه أو منعوه**»[٢].. فالعملُ لتنمية الثروة هو سبيلُ الحيازة وطريقُ الغِنَى.

كما ضبط الإسلامُ آفاق الحيازة والمِلكيّة والاختصاص؛ حتى لا تُفضي إلى الاحتكار والاكتناز لِمَا فوقَ كفاية الحاجات: «**مَن كانت له أرضٌ فليزرعها، فإنْ لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها؛ فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجّرها إيّاه، ولا يُكْرِها**»[٣].

كما نَبَّهَ الإسلامُ إلى وجوب «**الاشتراك**» في «**المصادر الأساسيّة لثروة الأمّة والمجتمع**»؛ كي لا تكون دُولةً بين قلّةٍ تحتجزها عن جموع الذين استخلَفَهم الله فيها.. قال النبي ﷺ: «**إنَّ الناسَ شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[٤] ؛ حيث كانت هذه من أهمّ مصادر «**ثروة المجتمع**» في ذلك الحين وذلك المكان.

كما غَدَت «**الزكاةُ**»، في المدينة المنوّرة، مؤسّسةً للأمن الاجتماعيّ في أمور المعاش؛ فهي تُجبَى، بواسطة الدولة، من سائر ألوان الثروات الموظّفة في الاستثمار؛ ممّا تُخرِجُ الأرضُ من زروع، ومن عُروض التجارة، ومن النقدين الذهب والفضة، ومن الثروات المُدَّخَرة من الذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة المحبوسة لغير الاستعمال في الزينة المشروعة...

و«**زكاة الرِّكاز**» التي تُؤخَذُ من جميع الثروات والمعادن والمواد الأوّلية والخام المركوزة في باطن الأرض؛ لِتُوَظَّفَ وتُستَثمَرَ في تحقيق الأمن الاجتماعيّ لمعايش الناس.

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص٣٠٤.
(٢) م.ن، ج٢، ص٢٤٣.
(٣) م.ن، ج١، ص٢٨٦.
(٤) م.ن، ج٥، ص٢٦٤.

و«**الحمَى**»؛ وهو الأرضُ والعقارات ومصادر الثروة التي تصطفيها الدولةُ - المستخلَفَة عن الأمّة- لتَرصُدَهُ في وجوه النفع العامّ، ولتحقّقَ منه كفايةَ حاجات المحتاجين، ومِن ثمّ لا تجوزُ حيازته للأفراد والمِلكيّة الخاصّة؛ أي أنّها «**مؤسّسةٌ عامّةٌ**» لتمويل وجوه «**الإنفاق العامّ**».

و«**الوقف**»؛ الذي هو اصطفاء الفرد أو الأفراد ما يصطفون من أموالهم، فيُخرجونها من «**ملكيّتهم المجازيّة**»، ويَرُدُّونها إلى «**مالكها الحقيقيّ**»؛ اللّه سبحانه؛ لتكونَ محبوسةً وموقوفةً على الجماعة/ الأمّة المُستخلَفة في الأموال، تُنفَقُ ثمراتُها في تأمين حاجات الأمّة، وتحقيق العدل بين أبنائها.

و«**البرّ والإحسان والصدقات**» التي فاضت؛ بالحضّ عليها، والترغيب فيها آيات القرآن الكريم وأحاديث السنّة المشرّفة.

فإذا صعدت المخاطرُ على الأمن الاجتماعيّ في أمور المعاش؛ مِن الافتقار إلى «**الحاجات**»، فَغَدَت افتقاراً إلى «**الضرورات**» بالنسبة لفردٍ من الأمّة؛ انتفت شرعية أيّ حيازة أو ملكيّة أو اختصاص عن أيّ مالكٍ أو حائزٍ من الأمّة جمعاء، فإذا جاع مسلمٌ فلا مالَ لأحد: «**وأيّما أهل عرصة (أي قرية أو محلّة أو حيّ) أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد بَرئت منهم ذمّة الله تعالى**»[1]؛ وذلك لأنَّ اللّه فرض في أموال الأغنياء - كما قال علي بن أبي طالب - أقواتَ الفقراء؛ فما جاع فقيرٌ إلا بما مُتِّعَ به غني[2].

فما لم يتحقّق الأمنُ الاجتماعي على الضرورات والحاجيّات، فلا انتظامَ لأمر الدنيا، ومن ثمّ لا انتظامَ لأمر الدين.

ويتّضح ممّا سبق: أنَّ الإسلامَ لم يضع للاقتصاد «**نظاماً تفصيليّاً**»؛ وإنّما وقف عند «**المبادئ**» المتعلّقة بالثوابت والمقاصد والفلسفات، ثمّ ترك لأهل كلّ زمان ومكان وضعَ القوانين والنظم والتنظيمات المُفَصَّلة؛

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٣٣.

(٢) الشريف الرضي، محمد: نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ورسائله وحكمه)، شرح: محمد عبده، ط١، قم المقدّسة، دار الذخائر؛ مطبعة النهضة، ١٤١٢هـ.ق/ ١٣٧٠هـ.ش، ج٤، ح٣٢٨.

وذلك بالاجتهاد الذي يسعى لإبداع هذه القوانين والنظم كي تُحقّق مصلحة الأمّة في إطار «**المبادئ**» الإسلاميّة وضوئها وروحها، فلا انفلاتَ من «**الحاكميّة الإلهيّة**»، ولا إلغاءَ لـ «**الحاكميّة البشريّة**»؛ كما هو حالُ الإسلام دوماً في كلّ الميادين.

فعلى الاجتهاد الإسلاميّ أن يَصُوغَ القوانينَ والنُّظُمَ التي تُفَصِّل هذه المبادئ؛ وَفقَ ظروف الواقع والمراحل التاريخيّة التي تتعاقب على الإنسان والثروة القوميّة ودرجة المجتمع في سُلَّم الوفرة والرخاء.

كما يتّضح أنّنا لا ندرس الاقتصادَ؛ باعتباره «العلم الذي يبحث مشكلات التوفيق بين الموارد المحدودة وحاجات الإنسان غير المحدودة والمتفاوتة في الأهمّيّة».. وإنّما ندرسه؛ باعتباره «علم تدبير إشباع الاحتياجات وكفايتها، في ضوء الموارد، وعلى ضوء وفي إطار السنن الإلهيّة والضوابط الشرعيّة والمبادئ والكلّيّات والقيم الإسلاميّة».. وبهذا تُقامُ دراسةُ الاقتصاد على ساقين، وتُستَقَى معارفه من مصدرين؛ كتابِ الوجودِ (الموارد والاحتياجات)، وكتابِ الوحي (الفلسفة الإسلاميّة في الأمـوال).. وبهذا تتحقّق «**الإسلاميّة**» لـ «**المعرفة الاقتصاديّة وتطبيقاتها**» على النحو الذي يُميّزها عن نظيرتها في الفلسفات والمناهج المادّيّة والوضعيّة.

وإنَّ حال نبي الله شعيب عليه السلام مع قومه أنموذجٌ على ما تقدّم؛ فشعيب عليه السلام كان يدعو إلى أنَّ التوحيدَ والإيمانَ والصلاةَ والشعائر تقتضي ضوابطَ للسلوك الإنساني في الاقتصاد والمعاملات الماليّة؛ مثل: توفية المكاييل والموازين بالقسط/ العدل، والامتناع عن بخس الناس أشياءهم، والحذر من الإفساد في الأرض... أمّا قومُهُ، الذين عَصَوه، فإنّهم رفضوا إقامةَ الربطِ والعلاقةِ بين التديّن لله وبين المعاملات الماليّة والاقتصاديّة.. فهو يريد اقتصاداً مضبوطاً بضوابط الدين، بينما هم يريدون الفصلَ بين الدين والاقتصاد.. هو يريد «**إسلاميّة**

الاقتصاد»، وهم يريدون «**تحرير الاقتصاد من العلاقة بالإسلام**»: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ﴾[1]، ﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[2]، ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقٗا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ﴾[3].

وبالتأمّل في ما سبق يظهر أنَّ العقليّة الاقتصاديّة الإسلاميّة؛ إنّما تقومُ، ضمن ما تقوم، على عدّة مبادئ/ قيم؛ منها:

- قيمة «**القناعة**»؛ أي إمكانيّة تناهي الاحتياجات المادّيّة للإنسان؛ وهي قيمةٌ تحقّق التوازن بين المتطلّبات الروحيّة والمتطلّبات المادّيّة للإنسان، وتُهَذّب غلواءَ الشهوات.
- مبدأ «**أنَّ كلَّ ما يَحتاج إليه الناسُ ينبغي أن يُنتَج**»؛ وذلك انطلاقاً من الاقتصاد المعياريّ لا الوضعيّ، وليس المبدأ الغربيّ القائل بـ «**أنَّ ما يتم إنتاجه يجب أنْ يُستهلَك**»؛ والذي أثمر ثقافةً استهلاكيّةً شرهةً ومتوحّشةً؛ يؤدّي تعميمها إلى أشياء كثيرة؛ منها: القضاء على التعدّديّة في أنماط العيش، وفي الثقافة، وفي القانون.

(١) سورة هود، الآيات ٨٤-٨٦.
(٢) سورة هود، الآية ٨٧.
(٣) سورة هود، الآيتان ٨٨-٨٩.

خامساً: إفرازات الفلسفة الاجتماعيّة الغربيّة وآثارها السلبيّة:

من سيّئات الحضارة الغربيّة؛ تلك الإفرازات التي رَزَأت بها الإنسانيّةَ في «**الفلسفة الاجتماعيّة، والموقف مع علاقة الإنسان بالثروات والأموال**»؛ حيث أفرزت:

١. **النظامَ الإقطاعيّ**: الذي أباح للإنسان الفرد أن يمتلكَ الأرضَ ومَن عليها؛ وهو النظامُ الذي تحالفت معه الكنيسة الكاثوليكيّة في العصور الأوروبيّة الوسطى؛ فأثمر المظالمَ الاجتماعيّة التي تفوّقت في بشاعتها على مظالم نظام العبوديّة القديم، الأمر الذي أدخل أوروبا إلى نفق عصر الانحطاط والظلمات؛ كما أثمر هذا التحالفُ الحروبَ الصليبيّة التي دامت قرنين.

وفي مقابل هذا الإقطاع الغربيّ الذي يَملك فيه الفردُ الأرضَ ومَن وما عليها، كان الإقطاعُ في الإسلام تمليكَ الأرض الموات لِمَن يُحييها، تمليكَ منفعة، مع بقاء ملكيّة الرقبة - الملكيّة الحقيقيّة- لله تعالى، مع اعتبار الناس مستَخلَفين ونواباً ووكلاء في هذه الأرض وما تُخرِج من ثمرات.

٢. **الإمبرياليّة والاستعمارَ**: الذي استعمر به أهلُ الشَّمال (وهم ٢٠ ٪ من سكان العالَم) شعوبَ الجنوب وأممه وحضاراته وديارَه؛ فاحتلّوا أوطانَ الجنوب، ونهبوا ثروات أهله، وكوّنوا أكبرَ فوائض النهب الاستعماريّ الرأسماليّ التي بَنَوا بها رفاهيّةَ المُترَفين، وصنعوا بسببها البؤسَ والفقرَ والفاقةَ التي اعتصرت ٨٠ ٪ من خلق الله!

ولقد كان تحرير أوروبا للرقيق استجابةً لضرورة رأسماليّة استغلاليّة تريد الأيدي العاملة النشطة، ذات الحوافز، للإنتاج في المصانع الرأسماليّة؛ بدلاً من «**كسل الأرقاء**» الذي لم يَعُد مناسباً لطور الاستغلال الرأسماليّ الجديد.

ولقد صنعت أوروبا هذا «**التحرير**» للأرقّاء الأفراد في الوقت ذاته

الذي كانت «تَسْتَرِقُّ» فيه - بالاستعمار العسكري والاقتصادي- الأممَ والشعوبَ في الجنوب.

٣. **النظامَ الرأسماليّ**: الذي تُعَظِّمُ فلسفتُهُ: الفرديّةَ الطاغيةَ، ورأسَ المال على حساب الجماعة والعمل.

وفي مقابل الفلسفة الفرديّة الرأسماليّة التي تُعَظِّم رأسَ المال على حساب العمل والجماعة والجماعيّة، قامت فلسفة الإسلام في الثروات والأموال على مبدأ الاستخلاف.

وفي فلسفة الاستخلاف هذه قام التوازنُ بين مكوّنات الإنتاج الثلاث: المواد الأوّليّة، والعمل، ورأس المال.. مع التركيز والتأكيد على تعظيم العمل؛ لأنّه هو الذي يُخرِجُ المواد الأوّليّة، ويَجعل لها قيمةً، وهو الذي يُثمر رؤوسَ الأموال وسائطَ في المعاملات.. فعلى حين عَظَّمَ الإقطاعُ الأوروبيّ الأرضَ وحدَها دون العمل.. وعلى حين عَظَّمت الرأسماليّة الغربيّة رأسَ المال وحدَه دون العمل.. وعلى حين انحازت الشيوعيّة؛ وهي إفراز أوروبيّ، للعمل وحدَه دون بقية أدوات الإنتاج.. كان توازن الاستخلاف الإسلاميّ الذي لم يُهمل أيّ أداة من أدوات الإنتاج والغِنَى والسعادة والرخاء، وإنْ عَظَّمَ العملَ؛ باعتباره هو السبب في تفعيل غيره من أدوات الإنتاج.

ولقد أقام هذا النظامُ الرأسماليّ الغربيّ رفاهيّة القلّة المُترَفة من أهل الشمال على:

- **دماء العبيد** الذين اختُطفوا من أفريقيا، وسُلسِلوا بالحديد، وشُحنوا في سفن الحيوانات.
- فائض قيمة النهب الاقتصاديّ لآسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبيّة على امتداد خمسة قرون[1].

(١) من أهمّ مكامن الداء في فلسفة النظام الرأسماليّ؛ مبدأ «دَعْهُ يعمل، دعه يَمُر» الذي يتستّر خلف «واجهة الحرّيّة السياسيّة والقانونيّة»؛ كي يجعلَ الحرّيّةَ فقط للأقوياء؛ فالقويّ، وَفق هذا المبدأ في الواقع العمليّ، سيقومُ ويزداد قوّةً، والضعيفُ سيسقط ويزداد انحطاطاً وسقوطاً.

حتّى أصبح أهلُ الشمال (وهم ٢٠ ٪ من سكان العالَم) يمتلكون ويستهلكون ٨٦٪ من خيراته، بينما أهلُ الجنوب (وهم ٨٠ ٪ من سكان العالَم) يعيشون على ١٤ ٪ من ثروات العالَم .. وحتى هذه النسبة الأخيرة من ثروة الجنوب: تبتلع أغلبَها فوائدُ الديون التي كَبَّلَ بها الغربُ أهلَ الجنوب؛ والتي - مِن ثمّ - غَدَت استعماراً غربيّاً جديداً؛ الأمر الذي أفقد أهلَ الجنوب؛ وهم أغلب سكان العالَم، القدرةَ الشرائيّة للسلع والخدمات؛ فانصرفت رؤوسُ الأموالِ الماليّة الغربيّة (حوالي ٩٧ ٪ منها) عن ميادين الإنتاج والاقتصاد الحقيقيّ؛ ساعيةً إلى تحقيق الأرباح القصوى من الاقتصاد الوهميّ والطفيليّ والضارّ بالدين والدنيا (السمسرات، والمضاربات، والمقامرات، والتجارة بالنقود والسلاح، والحروب، والدعارة، والمخدّرات).

فالمؤسّسات الماليّة تتاجر بالنقود، من دون أن يكون لديها أرصدةٌ حقيقيةٌ لهذه التجارات؛ وهي تَقرض القروضَ على الورق من دون أن يكون لها أرصدةٌ حقيقية لهذه القروض.. والمستهلكون يتسابقون إلى الاستهلاك (وأغلبه ترفيّ وغير ضروري) بإغراءات الإعلانات التي يُتاجر أصحابُها بالكذب والخداع، بينما رصيدُ المستهلكين «**كروتٌ**» ليس لها أيّ رصيد!

لقد كانت رأسماليّة «**النهب**» لعَرَق الفقراء، فغَدَت رأسماليّة «**بيع الوهم**» للأمم والشعوب.. الأمر الذي أدخل العالَم في الأزمات الماليّة العالميّة الكارثيّة التي صنعتها هذه الرأسماليّة الطفيليّة المتوحّشة التي تُؤذِن بخرابٍ عامٍّ للعمران البشريّ لم يسبق له مثيل.. وكيف لا يكون ذلك؛ وقد تَعَدَّت هذه الرأسماليّة كلَّ حدود الله واعتدت على كثير من فرائضه:

- أهدرت فريضةَ العدل: عندما أفقرت أغلبيّة البشر، وزادتهم فقراً على فقرهم، بينما زادت القلّة المترفة غنى وكنزاً واحتكاراً وفساداً وإفساداً.

- اعتمدت السفه والسفاهة سياسةً عامّةً وسُنّةً متّبعةً: عندما وَظَّفَت الأغلبيّة الساحقةَ من رؤوس الأموال في صناعات الدمار (الأسلحة المحرّمة دولياً) والسفاهة والفساد والإفساد (المخدّرات، والدعارة، والترف القاتل لمكارم الأخلاق).

- وظّفت «**فوائض النهب الاستعماريّ**»، و«**فوائض قيمة الاستغلال الرأسماليّ**» في السمسرات والمقامرات والمضاربات والغرر والوهم؛ فحجبت الأموالَ والنقودَ عن البيع والمعاوضة في السلع والمنافع، وذَهَبت إلى التجارة في النقود؛ فحوّلت العالَم إلى «**بورصة لمقامرات تيّارات الأموال الساخنة**» اللاهثة وراء الأرباح السريعة والفاحشة، متجاهِلةً بذلك ومعانِدَةً حكمةَ التشريع الإلهيّ في تحريم الربا.

وإذا كانت هذه الرأسماليّة المتوحّشة التي جمعت بين «**طفيليّة الأنشطة والصناعات والتجارات الضارّة**» و«**احتكار الشركات العملاقة متعدّدة الجنسيّات ومُتَعَدّية القارات**» قد دخلت إلى مأزقٍ وكسادٍ وركودٍ وخرابٍ يفوق نظيرَه الذي حدث في أوائل القرن العشرين الميلادي (١٩٢٩-١٩٣٣م)؛ فإنَّ هناك حقائق لا بدّ من تسليط الأضواء عليها، ومنها:

أنَّ هاويةَ القرن الحادي والعشرين؛ هي أشدّ وأخطر من هاوية ثلاثينيّات القرن العشرين؛ وذلك بسبب نقلِ العولمةِ تأثيرات هذا المأزق الحالي وكوارثه إلى معظم أنحاء العالَم.

وإذا كان كساد القرن العشرين قد أثمر ظهورَ النازيّة الألمانيّة، وإنعاشَ الفاشيّة الإيطاليّة، ونشوبَ الحرب الاستعماريّة العالميّة الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥م) وأحداثها وتداعياتها الكارثيّة، فإنَّ مأزق القرن الحادي والعشرين وكسادَه وانكماشَه وخرابَه مُرشّحٌ لأنْ يُفضي إلى كوارث عالميّة وعولميّة لا نظيرَ لها في تاريخ المآسي التي عرفتها الإنسانيّة، اللهمّ إلا إذا انتفضت الأمم المستضعَفة وانتقلت من مكان «**التابع**» للمركز الغربيّ إلى موقع «**الاستقلال**» الذي يُنجيها من الهلاك.

- أنَّ هذا المأزق إنّما يعود - بالدرجة الأولى- إلى «**طبيعة**» النظام الرأسماليّ القائم على تعظيم الربح ورأس المال على حساب العمل والإنتاج.

وبسبب حقيقة «**بنيويّة الخلل**» هذه، اتّفق علماءُ الاقتصاد والاجتماع - حتى من الليبراليّين الغربيّين- على «**دوريّة**» و«**تكرّر**» هذه الأزمات للنظام الرأسماليّ.

ولكنَّ الطورَ الجديد للرأسماليّة يُرشّحها لـ «**الانهيار**»؛ وليس فقط لـ «**أزمة**» من الأزمات العابرة.

- أنَّ هذا المرض العُضويّ في الرأسماليّة (مرض «**التجارة في النقود وفوائد القروض**»؛ أي مرض «**التجارة في الربا**»)، يستدعي تسليطَ الأضواء على الحلّ الإسلاميّ والعلاج القرآنيّ لهذا المرض الوبيل والعضال.

سادساً: آفات النظام المصرفيّ المعاصر ومآزقه:

يُعاني النظام المصرفيّ المعاصر من آفات ومآزق كثيرة ألقت بثقلها على الأزمة الماليّة العالميّة التي عانى منها العالم سابقاً ولا يزال، وفي هذا الصدد يُمكن الإشارة إلى مجموعة نقاط، هي:

١. إنَّ النظامَ المصرفيّ السائد الآن في العالَم المعاصر هو نظامٌ غربيٌّ، نشأ مع النظام الرأسماليّ الغربيّ، وفي إطار الحضارة الغربيّة.

ولأنّ المسيحية - كالإسلام- تُحَرِّم الربا (الذي هو في جوهره: مالٌ يُثمر مالاً دون عمل)، فلقد تَحَرَّجَ المسيحيّون الغربيّون من إقامة المصارف الربويّة، مع أنّها ضرورةٌ من الضرورات اللصيقة بالنظام الرأسماليّ؛ الذي هو في جوهره: تعظيمٌ لرأس المال على حساب العمل.

ولأنَّ اليهودَ قد حَرَّفوا موقف اليهوديّة من الربا، فجعلوه حراماً في ما بينهم خاصّةً، وحلالاً مع غيرهم، فلقد تقدّموا، فأقاموا المصارف الربويّة، وعملوا بها، واحترفوا صناعَتَها، وبرعوا فيها، وظلّوا كذلك حتى سادت الفلسفة الوضعيّة العلمانيّة النفعيّة - البراجماتيّة- في المجتمعات الغربيّة، فتراجعت حاكميّة المعايير المسيحيّة، ودخل المسيحيّون الغربيّون في هذا الميدان مع اليهود، ونافسوهم فيه.

٢. إنَّ بلادَنا الإسلاميّة، وكلّ حضارات الجنوب وأممه، لم تعرف هذا النظامَ المصرفيّ الربويّ؛ إلا عندما جاءنا مع النظام الرأسماليّ في ركاب الغزوة الاستعماريّة الأوروبيّة الحديثة لبلادنا.

ولذلك يجب التمييز بين «**قِدَم الممارسات الربويّة**» منذ التاريخ والحضارات القديمة، وبين «**هذا النظام المصرفيّ المعاصر**» الذي نشأ - نظاماً سائداً وحاكماً- مع سيادة الرأسماليّة وتحكّمها، والذي تَعَوْلَمَ مع الغزوة المشار إليها.

٣. كان رَفْضُ الاقتصاد الاشتراكيّ والشيوعيّ لهذا النظام المصرفيّ؛ لأنّه ثمرةٌ من ثمار الرأسماليّة، وضرورة من ضروراتها، ولازمةٌ من لوازمها؛ ولأنَّ الفلسفة الاشتراكيّة تُعَظِّمُ العمل بدلاً من رأس المال (على عكس الرأسماليّة)، ولذلك فهي تمنع الربا.

٤. إنَّ فلسفةَ الموقف الإسلامي من المال والنقد (والتي سبق بيانُها)، تُحَرِّم التجارةَ بالنقود.. وفي هذا الموقف تتّفق الفلسفة الاشتراكيّة مع الفلسفة الإسلاميّة في النقود والأموال.

٥. إنَّ تركيزَ كلّ الجهد الفقهيّ الإسلاميّ المعاصر أو معظمه، إزاءَ المعاملات المصرفيّة، على تحديد العائد من المدّخرات أو عدم تحديده؛ حيث يدور أغلب الجدل وينصبّ على مسألة الفوائد البنكيّة المحدّدة سلفاً، والتي تُعطيها المصارف لأصحاب المدّخرات، والتي تأخذها من أصحاب القروض؛ هو ابتعادٌ عن جوهر القضيّة؛ فقد يكون

تحديدُ العائدِ تنظيماً يُفيد أصحابَ المدّخرات؛ الذين هم الجانب الأضعف في المعادلة الادّخاريّة، ويحميهم من ظلم قائم أو محتَمَل من أرباب المصارف الذين يُمَثّلون الجانب الأقوى في هذه المعادلة.

والمطلوبُ من الفقه الإسلاميّ أن يركّزَ على جوهر فلسفة الإسلام في النقود والأموال؛ أي أن تكون الأموالُ بدلاً لعملٍ، وليست سلعةً يُتاجَر بها تأتي بأموالٍ/ فوائد دون عملٍ مُضافٍ.

ولذلك، فإنَّ النظامَ المصرفيّ الإسلاميّ؛ هو النظامُ الذي يقيمُ المصارفَ، لا لِتُتاجِرَ في المدّخرات، وإنّما لِتُوَظِّفَ هذه المدّخرات، وتُشارِكَ بها في التنمية المجتمعيّة الشاملة لمختلف الميادين.

فالمصارف الإنتاجيّة؛ أي التي تشارِكُ بمدّخراتها في التنمية؛ هي المصارف الإسلاميّة الحقّة؛ حتّى ولو لم تُسَمِّ نفسَها إسلاميّةً.. والمصارف غيرُ الإنتاجيّة؛ أي التي تعمل في إعادة إقراض مدّخراتها، وتعيش على الفروق بين عوائد الإقراض والاقتراض، بصرف النظر عن الأسماء التي تُطلِقُها على هذه العمليّات؛ هي مصارف غيرُ إسلاميّة، حتّى ولو سَمَّت نفسَها إسلاميّةً.

وفي ضوء هذه الحقيقة، نقرأ الفتوى الشهيرة للإمام محمد عبده بحلِّ مدّخرات «**صناديق التوفير**»؛ لأنَّ هذه الصناديق كانت مؤسّسةً حكوميّةً تأخذ المدّخرات؛ لِتَبنيَ بها الحكومةُ مدارسَ ومصانعَ ومستشفيات؛ فكانت صورةً من المصارف الإنتاجيّة، ولم تكن صورةً من صور مؤسّسات التجارة بالنقود والأموال.

٦. إنَّ رؤيةَ المأساة التي وصل إليها النظامُ الربويّ المعاصر؛ هي الكفيلةُ بتبيان عظمة العدل الإسلاميّ المتجسّد في فلسفة الإسلام إزاءَ النقود والأموال.

فالتضخّم - الذي يُمثّل سرطان الرأسماليّة- هو ثمرةٌ من ثمرات جنون التجارة في النقود والأموال.

والمضاربات المجنونة على أسعار الأسهم في البورصات العالميّة؛ وهي التي تُخرّب الكثيرَ من التجارب التنمويّة، وتهدر عرق الأمم وكدح الشعوب؛ هي واحدةٌ من الثمرات المُرّة للنظام الربويّ.

وإذا علمنا، أنّ ٩٧ ٪ من رأس المال العالميّ (أي ١٠٠ تريليون دولار) موظّفةٌ في السمسرة والمضاربات (أي في الربا والتجارة في النقود).. وأنَّ ٣ ٪ فقط من رأس المال العالمي (أي ٣,٥ تريليون دولار) هي الموظّفةُ في التجارة والصناعة والخدمات.. علمنا أنَّ مأساة الرأسماليّة المتوحّشة ونظامها الربويّ أبشع وأفظع من قضية تحديد العائد على المدّخرات أو عدم تحديده؛ تلك التي شَغَلت وتشغل أطراف الجدل الفقهيّ الاقتصاديّ!

٧. إذا كان النظام الربويّ من الثمرات اللصيقة بالرأسماليّة.. وإذا كان هذا النظام الرأسماليّ - على تفاوتٍ في صور حِدّته ووحشيّته- هو السائد الآن في كلّ أنحاء العالَم.. فإنّنا يجب أن ننظر إلى هذا النظام الربويّ نظرَتَنا إلى «**التلوّث**» الذي عَمَّ بلاؤه سائرَ أرجاء الكوكب الذي نعيش عليه، فلقد أصبح روحاً سارية في كلّ المعاملات، ونحن بإزائه أمامَ ضرورةٍ وبلاءٍ عامٍّ؛ كمِثْلِ التلوّث الذي أصابَ عمومَ البيئة في عصرنا.

ومِن ثمّ، فإنَّ التعامل الإسلاميّ مع هذا الواقع؛ هو التعاملُ مع الضرورات.. فواجبٌ ألا نُزَيِّفَ دينَنَا؛ فنقول: إنَّ هذا النظامَ المصرفيّ الربويّ حلالٌ.. وفي الوقت ذاته: لا نغمض أعيننا عن عناصر الضرورة فيه؛ فنطلب من الناس الامتناعَ عن التعامل مع هذا الواقع الحاكم لكلّ الاقتصاديّات.

وهنا تأتي قواعد التعامل الإسلاميّ مع الضرورات:

- التي تُقَدَّرُ بقدرها.
- التي تُعامَل كضرورات يسعى الناسُ إلى الخروج من أسبابها

وملابساتها وثمراتها، وليس إلى تكريسها بالزعم بأنّها هي الطبيعية والقاعدة والحلالُ.

- وكذلك تأتي قاعدة تنزيل الحاجة الشديدة والماسّة منزلة الضرورة.
- وهنا -أيضاً- تأتي أهمّيّة البنوك الإسلاميّة، التي وإنْ لم تستطع النجاةَ من «**التلوّث الربويّ السائد عالميّاً**»، ولكنَّ وجودَها وأدبيّاتها تُعلن الرفضَ لقبول هذا النظام وتأييده.

مع أهمّيّة إدراك أنَّ قيامَ عشرات - بل ومئات- البنوك الإسلاميّة لن يُغيّر واقعَ «**التلوّث الربويّ**» الذي هو جزءٌ عضويٌّ من النظام الرأسماليّ الحاكم للعالَم بأسره.. وستظلّ البلادُ الإسلاميّة - بما فيها البنوك الإسلاميّة - مضطّرةً لاستنشاق هذا «**التلوّث الربويّ**» حتّى ولو أطلقت عليه أسماء أخرى.

وستبقى المفارقةُ المضحكةُ في موقف دعاة البنوك الإسلاميّة المناصرين في الوقت ذاته للنظام الرأسماليّ: دون إدراك أنَّ الرأسمالية هي الأب الشرعيّ للربا الذي يُحارِبون!

أمّا السبيل للخروج من هذا «**الجور الماليّ العالميّ**»؛ فهو تحوُّلُ العالَم الإسلاميّ؛ بالتكامل الاقتصاديّ، والسوق الاقتصاديّة المشتركة، والاعتماد المتبادَل؛ إلى «**كتلة اقتصاديّة متّحدة**»، وعندئذ يمكن أن نقول للآخرين: إنَّ لنا فلسفةً متميّزةً في النقود والأموال يجب مراعاتها في التعامل معنا.. فالمطلوب أن نتجاوزَ - نحن المسلمين- النظامَ الاقتصاديّ الذي أثمر ويثمر النظامَ المصرفيّ الربويّ، وأن نكون من القوّة؛ بحيث يتعامل معنا الآخرون وَفق فلسفتنا في النقود والأموال.

سابعاً: فلسفة العدالة الاجتماعيّة في الإسلام وتحدّيات الواقع المعاصر:

أمام هذه الرؤية والفلسفة والمنهاج الإسلاميّ في العدالة الاجتماعية والثروات والأموال، تَبرُزُ المفارقةُ الشاذّةُ بينه وبين الواقع المعاصر

للمسلمين، فغيرُ النهب الاستعماريّ لثروات الأمّة؛ والذي يُمثّل خللاً فاحشاً في عدالة العلاقات الاقتصاديّة بين البلاد الإسلامية وبين مراكز الهيمنة والاستغلال الغربيّة؛ نجد الخللَ في موازين العدل داخليّاً وبين أبناء الأمّة أيضاً. فإنّنا نجد أنفُسَنا أمامَ فريضة إسلاميّة مُعَطَّلة؛ هي فريضة «**العدل الاجتماعيّ**»، وعلى الأمّة الجهاد لإقامتها؛ من خلال:

- تحرير ثروات الأمّة من الاستغلال الأجنبيّ.
- تحقيق التكامل للاقتصاديّات الإسلاميّة المستقلّة.
- إحداث تنمية اقتصاديّة إسلاميّة شاملة.
- توزيع العائد من التنمية وَفقَ العدالة التي تُحقّق التوازن بين الطبقات.

وهذه الأمور كلّها يجب أن تكون مقاصد حركة الإيحاء والتجديد الإسلاميّ في «**التحرّر الاقتصاديّ**»، و«**التنمية الشاملة**» و«**العدالة الاجتماعيّة**».

وعلى هذا، فإنَّ توظيفَ «**الثروات الإسلاميّة**» في «**التنمية الإسلاميّة**»، على النحو الذي يُحرّر الأمّة من وضع العالَة على أعدائها هو «**فريضةٌ إسلاميّة**».

وإنَّ زكاةَ أموال المسلمين وزروعِهم وتجاراتِهم، وزكاة الثروات المستكنة والمركوزة في باطن الأرض: كفيلةٌ بأن تقيمَ «**صندوقاً لتنمية دار الإسلام**»؛ يُحرّر تنمية هذه الدار من الديون الأجنبيّة التي غَدَت قيوداً ونزيفاً يستنفد صادراتنا في خدمة هذه الديون.

ومن هنا، ينبغي أن نقوم بعدّة «**إجراءات**» و«**آليّات**» و«**مؤسّسات**»، تتحقّق بها التنمية الاجتماعيّة الشاملة، من أهمّها:

- **صندوق التنمية بالركاز**: أي وضع خُمس قيمة المُستخرَج من البترول والغاز والفوسفات والحديد والفحم والكروم والبوكسيت والمنجنيز والقصدير والنحاس والرصاص والذهب والفضة... في صندوق للتنمية الاقتصاديّة الشاملة لأوطان الأمّة، على أن يُراعَى في أولويّات

التنمية بمختلف الأقطار؛ البدء بتحقيق الكفاية من الضرورات، فالحاجيّات، فالتحسينيّات، والكماليّات.

وبهذا الصندوق: تتحقّق العدالة، وتتحرّر الأمّة من الديون الخارجيّة (وهي استعمارٌ جديدٌ رَهَنَ مواردَ الأمّةِ وإرادَتَها وحرّيّةَ قرارِها وكرامَتَها لدى الدائنين)، ويزدهر عمراننا الدنيويّ، ونرجو ثوابَ الله ورضوانه يومَ الدين.

- **صندوق الزكاة العامّة**: أي زكوات الزروع ورؤوس الأموال والتجارات والحيوانات والعقارات والحُلِي المُدَّخَرة... وتتفاوت مقاديرها بتنوّع ما هي مفروضةٌ فيه؛ فمنها: ما هو ٢,٥ ٪، أو ٥ ٪، أو ١٠ ٪ ...

وباستطاعة «**خطّة التنمية الإسلاميّة**» أن تُقيم لهذه الزكوات مؤسّسةً أو مؤسّسات توظّف أموالَها في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة الشاملة للفئات والمصارف التي حدّدها القرآنُ للزكاة. على أن تكون لخطّة التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة هذه: حرّيّة توجيه قطاعات كبيرة من أموال هذه الزكوات للميادين العامّة والمختلفة للتنمية.

- **الوقف**: حيث إنَّ الوقفَ على الإنفاق في المنافع العامّة؛ إنتاجاً واستهلاكاً؛ هو الأنموذجُ الصادقُ لِملكيّة «**الجماعة/ الأمّة**»، بعد أن تمخّضت «**اشتراكيّات العصر**» عن ملكيّة لـ «**الدولة**» أو «**البيروقراطيّة**» أو «**الحزب**»؛ لأنَّ الوقفَ هو إخراجُ المالِ من حيازةِ الفرد (المُستخلَف فيه) إلى مالكه الحقيقيّ (الله تعالى)؛ أي إخراجه - في واقع الأمر- إلى الأمّة والجماعة (المُستخلَف الأصليّ في الثروات والأموال).

ومن الممكن إعطاء الوقف أبعاداً حديثةً، إنْ في المؤسّسات والآليّات، أو في الآفاق التي تنهض بتنميتها والإنفاق عليها مؤسّساتُهُ.. كما أنَّ بالإمكان إدخال نظام «**الأسهم**» و«**الحصص**» في تكوين رؤوس الأموال ومصادر الدخل الموقوفة على النفع العامّ.

وبهذا نُرَجِّح كفّةَ «**الأمّة**» على كفّة «**الدولة**» في عصرٍ غَدَت فيه الدولةُ

«**ديناصوراً شموليّاً**» يغتالُ الحرّيّات والخصوصيّات، وخاصّةً عندما تسيطر على مصادر الرزق.

وبه أيضاً لا نقع في نقيض «**استبداد الدولة**»؛ وهو «**الفرديّة**» التي تقود إلى الطغيان إذا استبدّت بالثروات والأموال.

- **إعلان تحريم استثمار مال المسلمين خارج ديارهم**؛ طالما كانت هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ أو مصلحةٌ في استثماره في دار الإسلام؛ إذ لا يَحِلُّ في واقع تَستَعْبِدُ فيه الديونُ أمّةَ الإسلام وإرادتها، وتستنزف ثروات المسلمين: أنْ تُوَظَّفَ فيه ثرواتُ المسلمين خارج ديار الإسلام.. ويزيد هذه الضرورات والحاجات والمصالح كارثيّة؛ نسبة الاستثمار الداخليّ إلى الخارجي؛ فهي (حتى آخر ١٩٩٣م) ١: ٥٦؛ أي أنّه مقابل كلّ دولار مُستَثْمَر في الداخل الإسلاميّ؛ هناك ٥٦ دولاراً مُستثمرة في دعم الاقتصاديّات الأخرى، بل والمعادية كثيرٌ من بلدانها لنهضة المسلمين وعزّة الإسلام.

وبهذا نُحقّق كفاية حاجات الأمّة المادّيّة في أمور المعاش، بدل التسوّل الذي نحيا في ظلاله، ونُحَوِّل «**طاقات التديّن**» ومخزون الاعتقاد/ الإيمان الدينيّ نحو إنجاز «**المقاصد الكبرى والأساسيّة والعامّة النافعة**»؛ بدلاً من استهلاكها واستنزافها في «**الأشكال**» و«**الجزئيّات**».

خاتمة:

وفي الختام ينبغي أن نزيل شبهة في البين تتعلّق بالطبقيّة الاجتماعيّة وموقف الإسلام منها!

إنّ التفاوت/ التمايز الاجتماعيّ في نظر الإسلام حقيقةٌ من حقائق الواقع؛ وهي نابعةٌ من تفاوت الحوافز والقدرات والجهد المبذول والذكاء الذي يَستخرج الثمرات.. والإسلامُ لا يقفز على حقائق الواقع، ولا يتجاهلها، ولا يُعاديها، وإنّما يُهذّبها ويضبطها؛ كي تظلّ في إطار «**المشروع**» ونطاق

«**العدل**»؛ فليس مطلوباً تحقيق «**المساواة التامّة**» و«**التماثل المطلق**»؛ لأنَّ المساواة في أنقى صورها وأعمق تطبيقاتها لا يُمكن أن تتعدّى المساواة «**في تكافؤ الفرص**» و«**أمامَ القانون**»؛ فـ «**العدل**» ليس «**المساواة**»، وليس «**المساواة الاقتصاديّة**» على وجه الخصوص والتحديد؛ وإنّما هو: مساواةٌ في الحقوق والواجبات «**القانونيّة**» و«**السياسيّة**»، وتكافؤ في فرص الكسب الاقتصاديّ والاجتماعيّ، و«**توازنٌ**» و«**تناسُبٌ**»، بالوسطية الإسلامية، في الحقوق الاقتصاديّة بين الناس. فالمساواة الاقتصادية غيرُ ممكنةِ التحقيق في أيّ مجتمع من المجتمعات؛ لأسبابٍ كثيرةٍ، في مقدّمتها: اختلاف الاحتياجات، وتمايز الضرورات، وتباين القدرات والإمكانات؛ مما يُنتِجُ تباين الثمرات والمكاسب. فالعدلُ هو «**التوازن والتناسب**» و«**إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه**».. بينما «**المساواة المُطلقة**» هي الظلم والحرمان؛ لأنّها «**لا تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقّه**»؛ وإنّما «**تُساوِي بين المختلِفين والمتفاوتين**»!

وإذا كانت هذه «**المساواة المُطلقة**» بين العالِم والجاهل، وبين العبقري والغبي، وبين الواعي والغافل، وبين المُجِدّ والكسول... وبين مطلق المتمايزين في الضرورات والحاجات والاحتياجات؛ ممُا تأباها «**الفطرةُ العادلةُ**» و«**عدالة الفطرة**»؛ فلا بدّ من تأسيس هذا التمايز والتفاوت على «**قاعدةٍ عادلةٍ**» تتمثّل في «**إتاحة الفرص المتساوية أمام الجميع؛ لتحصيل القدرات والإمكانات**»، ثمّ ليأخذ كلُّ واحدٍ بعدَ ذلك ثمرات جهده، مع الحرص على «**التوازن والتناسب**»، لا «**المساواة المطلقة**».. فـ «**المساواة في الفرص المتكافئة**» هي الشرط لعدم دخول التمايز إلى «**دائرة الظلم**» الذي يأباه الإسلام.

فإذا أحدث هذا «**التفاوتُ الاجتماعيّ**» تمايزَ الأمّةِ إلى طبقات اجتماعيّة متميّزة؛ فإنّ الإسلام لا يرى في وجود هذه الطبقات إخلالاً بالأمّة؛ وإنّما يقيمُ «**علاقات الترابط**» بين الفرد والطبقة والأمّة، ويُهذّب

من حدود التمايز والتفاوت الطبقيّ؛ برسم آفاقه، وضَبْطِ جموحِه، على النحو الذي يجعل علاقات الطبقات في لحظة التوازن ودرجته ومستواه؛ لأنَّ هذا التوازنَ (الذي يَجمع الطبقات المتعدّدة بروابط التساند) هو العدل الوسط في منهج الإسلام.

فإذا اختل هذا «**التوازن**» بين الطبقات، حَلَّت محلّه عوامل «**التناقض والصراع**» بين هذه الطبقات.. وتلك - هي الأخرى- حقيقةٌ موضوعية، وواقع اجتماعي، ينكره ولا يستنكره ولا يتجاهله ولا يقفز عليه المنهج الإسلامي، إنّما يضع لهذا الصراع - أيضاً- الضوابط، يحدّد له الآفاق والغايات؛ ليكونَ الهدفُ منه هو العودة إلى درجة التوازن ولحظة العدل، وليس - كما هو الحال في الحضارة الغربيّة- أنْ يَنفيَ قطبٌ القُطبَ الآخَر تماماً، أم أن تلغي طبقةٌ الطبقةَ النقيضَ كلّيّةً وتقتلعها من الوجود، ما حديث «**الشموليّة الشيوعيّة**» - على سبيل المثال- عن المجتمع اللاطبقيّ إلا حديث عن المجتمع الذي تنفرد فيه طبقةٌ واحدةٌ بسلطات الفكر والحُكم والمال؛ فما ظَنُّوه اقتلاعاً للبرجوازية لم يكن أكثر من استبدالٍ للطرف الذي يتمتّع بامتيازاتها؛ حيث حَلَّ الحزبُ والتكنوقراط والدولة محلّ المُلّاك الرأسماليّين؛ حيث تغيّرت الأسماءُ دون الحقائق والمسمّيات.

وهذا الموقف المتميّز لعلاقة الطبقات بعضِها بالبعض الآخر، وبالأمّة، مُؤَسَّسٌ على مفهوم متميّز لمعنى «**الطبقة**» في المنهج الإسلاميّ.. فإذا كان من المتّفق عليه أنّ الطبقةَ هي الشريحة المتميّزة اجتماعياً في إطار الشعب أو الأمّة، فإنَّ «**العامل والمعيار**» الذي يُميّز هذه الشريحة؛ فيجعلها طبقةً اجتماعيّةً متميّزةً عن غيرها؛ هو مَكْمَن التميّز والاختلاف بين المنهج الإسلامي وغيره من المناهج. ففي المنهج الإسلامي لا تقف تلك العوامل والمعايير عند المادّي منها وحده، فنوعُ العمل ودورُه في المجتمع، ودقّته وصعوبته وتعقيده، أو بساطته وسهولته، أو خَطره وثانويّته، وثمراتُ

الكَسْب من هذا العمل؛ مادّيّاً ومعنويّاً؛ كلّها، أو بعضها، يُثمر رباطاً يُميّز أصحابَه عن غيرهم اجتماعيّاً، حتى ولو لم يتجاوز بهم مادّيّاً ما كانوا عليه قبل ممارسة هذا العمل؛ إذ ليس بالعامل المادّي والاقتصادي وحدَه تتمايز الطبقات.

كما أنَّ التمايز بين الطبقات - في المنهج الإسلامي- لا يعرف الفواصلَ الحادّةَ على النحو الذي عرفته الحضارة الغربيّة في العلاقات بين الطبقات.

وعليه، فـ «**الطبقة**» في المنهج الإسلاميّ؛ هي: الفئة والشريحة الاجتماعية المتميّزة بطبيعة عملها، وثمرات كسبها، ومِن ثمّ بمركزها الاجتماعيّ، في إطار الأمّة.

وعليه، فالمطلوبُ ليس الصراعَ الذي تنفي فيه طبقةٌ بقيةَ الطبقات، وإنّما تحقيق العدل لإقامة التوازن بين الطبقات التي هي ضرورات اجتماعيّة طبيعيّة تحقّق للمجتمع ثمراتٍ من الكسب الفكريّ والمادّيّ الذي يحفظ على المجتمع كلّه قُدرَتَه وحركته ومَنَعته؛ لأنّ هذه الطبقات - كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام - «**لا يَصلُحُ بعضُها إلا ببعض، ولا يُغني بعضُها عن بعض**».

ولعلّ هذا «**التساند والتعاون الطبقيّ**» هو التفسير الأدقّ لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [1].

(١) سورة الزخرف، الآية ٣٢.